

قرار رقم ٥ / ١ / أ.ت

اعادة التداول بسلعة زيت زيتون بكر

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)، لا سيما المادة ٤٥ منه،
بناءً على المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٥:٧٥٦ "مواصفة زيت الزيتون- زيت زيتون بكر"،
بناءً على قرار تعليق التداول رقم ١/١٢٧/أ.ت تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣،
وبناءً على إقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يسمح بالتداول في الاسواق اللبنانية بسلعة زيت زيتون بكر والتي تحمل العلامة التجارية Fine من انتاج شركة المملكة الصناعية الكائنة في البداوي ، وذلك بعد أن ثبت بالتحليل المخبري لعينة من زيت زيتون بكر التي تم أخذها من انتاج الشركة المذكورة اعلاه مطابقتها للمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٥:٧٥٦ "مواصفة زيت الزيتون- زيت الزيتون البكر".

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويعلن عنه في وسائل الاعلام، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

٢٠٢٦/١/٢٨

